

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44716 - أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته .
(حم د ن هـ - عن ابن عمرو) (أخرجہ أبو داود کتاب النکاح رقم 2129 . ص)